هو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله محمد اجمعين اعلم ان العبد مبتلى
بين ان يطيع الله فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا و
تركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها ليسهل
على الطلاب فهمها وتركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروعات اربعة فرض وواجب
وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروعات نوعان محرم ومكروه ويليها المفسد للعمل المشروع
فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل
والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة
وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب عم مع ترك مرة او
مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهداية والمستحب ما فعله النبي عم مرة وترك
اخرى واحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما خير العبد فيه بين الفعل
والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب بالفعل والترك والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض وحكمه
الثواب بالترك لله عز وجل صح والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه
بالعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدمه سهوا ثم اعلم ان كل
الصلوة جامعة للاربعة الاولى شرعا وقد يوجد الاربعة الاخرى فيها تبعا فلا بد من تفصيل كل نوع
وتعدادها بطريق الانحصار والاختصار مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب الاول في
بيان الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة
البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبير واما الداخلية فسبعة القيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما تكرر والحدث شرعت في كل ركعة او ه

(في الهامش:) وعدم ... ان الاصل ... والمفسد ... هو ما ... الفعل عملا ... العقاب

او جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي الباب الثاني في الواجبات وهي احدى وعشرون منها ما
يعم لجميع المصلين والصلوات وهي سبعة ومنها ما يختص ببعض المصلين وبعض الصلوات وهي
اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين وطمانينة
الركوع والسجود واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام اما الخاص
فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة بهما واقتصارها على مرة وضم سورة او ثلث آيات او
آية طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه الستة على القراءة والقنوت في الوتر والجهر في موضع
جماعة والمخافتة كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اي حال وجد وان
لم يكن محسوبا من صلوته وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعيهما و
سجدة السهو على الامام والمنفرد بترك واجب في الثمانية الاولى من القسم الاخير وفي جميع الصور
من القسم الاول الا الطمانينة فانها واجبة للمعين الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون
العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع
ثمة والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلثا
واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء و
تسبيح السجود ثلثا والصلوة على النبي عم بعد تشهده قبل السلام والدعاء بعدها لنفسه ولجميع
المسلمين والسلام يمنة ويسرة والخاص عشرة جهر الامام بالتكبير وفي مقارنة المقتدي وتكبيرة
الامام ومتابعته في سائر افعاله والتعوذ واخفاؤه والتسمية قبلها واخفاؤها وهذه الاربعة
للامام والمنفرد والمقتدي التحميد في اي صلوة كان وافتراش رجله اليسرى للجلوس
عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال والتورك للنساء الباب الرابع في المستحبات وهي ثلثة
وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة

(في الهامش:) فقصار ...

(في الهامش:) والتامين سرا ... والمصلي ... والتسميع ... وللامام ... صح ... والمنفرد ... للمقتدي